

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٤٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨  
بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٨١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس حماية البيئة ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

### رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعاد تشكيل مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث برئاستنا على النحو الآتي :

وزير المواصلات	نائبا للرئيس
وزير البيئة	نائبا مساعد
وزير الزراعة والاسماك	أعضاء
وزير الكهرباء والمياه	أعضاء
وزير الصحة	أعضاء
وزير شئون الأراضي والبلديات	أعضاء
وزير الداخلية	أعضاء
وزير التجارة والصناعة	أعضاء
وزير الدولة ووالي ظفار	أعضاء

مادة ٢ : يعدل نص المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ المشار اليه ليصبح كالتالي :  
«يكون المجلس المذكور مسؤولا ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث  
بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكافية بتحقيق  
أغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

- ١ - اعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادرها  
ومعالجة آثاره ورفعها اليها لاعتمادها ..
- ٢ - متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار اليها طبقا للقوانين النافذة وما يستجد  
منها ..
- ٣ - النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقرحها وزارة البيئة تنفيذا لقانون حماية  
البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه لاعتمادها ..

- ٤ - تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من آن لآخر ..
  - ٥ - العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منا ..
  - ٦ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ..
  - ٧ - إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية ..
  - ٨ - القيام بأي مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه ..
- مادة ٣ : يعدل الهيكل التنظيمي لمجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث طبقاً للخريطة المرفقة ..
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٢٨٩ ) .  
المصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ .

الميكل التنظيمي لمجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث:

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

